طرق الطعن غير العادية:

من أجل تحقيق غاية صيانة الحقوق والحريات الفردية شكل فعال ,تبني المشرع ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية طرقا للطعن في الأحكام الجزائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية,قصد مراجعتها ,وتصحيح بالتالي ماقد يشوبها من أخطاء نتيجة إغفال أحد معطيات الملف أو نتيجة السهو عن الفصل في بعض الطلبات كما قد تتأسس المراجعة على الخطأ في القانون

فإلى جانب الطعن بالمعارضة والإستئناف كطرق طعن عادية في هذه الأحكام ,والتي سبق دراستها أوجد المشرع طرقا أخرى لمراجعة الأحكام الجزائية ,غير أنها طرقا غير عادية الهذف منها يرتكز بالأساس على تحقيق مصداقية الجهاز القضائي وحسن سير مرفق العدالة ,عن طريق صدور أحكام تعكس الحقيقة الواقعية التي تحقق بدورها العدالة الجنائية. وقد جسد المشرع تلك الغايات والأهذاف من خلال طرق من الطعون ,وهي :الطعن بالنقض ,الطعن لصالح القانون والطعن بطلب إعادة النظر ,وفيما يلي سوف نتطرق من خلال هذه الدراسة إلى الطعن بالنقض كأحد الطرق غير العادية للطعن ومراجعة الءحكام الجزائية ومن هنا جاز لنا أن نتساءل عن أهم الأحكام الشكلية والموضوعية التي خص بها المشرع هذا النوع من الطعون غير العادية ?

1/التعريف بالطعن بالنقض:

يعرف الطعن بالنقض على أنه طريق من طرق الطعن غير العادية,يطعن من خلاله الأطراف المخول لهم قانونا في الأحكام الجزائية لمراجعة مدى مطابقتها للنصوص القانونية لتأسيس على حالات وأوجه محددة حصرا في القانون كما أن إستهدافه مطابقة الأحكام للقواعد القانونية يفيد بأن الدعوى لاتطرح لمناقشة موضوعها من جديد متى طعن بموجبه وإنما يبنى على أحد الأوجه المحددة قانونا لمراجعة الحكم من حيث إحترامه لقواعد القانون المنصوص عنها بشأن الواقعة المفصول فيها وقد حدد المشرع أحكام هذا الطريق في المواد من 495إلى 529 من قانون الإجراءات الجزائية .

والطعن بالنقض نوعان فالأول منحه المشرع لجميع خصوم الدعوى الجزائية للطعن بموجبه في الحكم الجزائي حتى توفر وجه من أوجه الطعن بالنقض المحددة حصرا بنص المادة 500من نفس القانون يؤسس الطاعن عليها طعنه في الحكم نتيجة خرقه وعدم مطابقته للنصوص القانونية المعمول بها ,أما النوع الثاني والذي يطلق عليه الطعن لصالح القانون ,والذي نظمه المشرع بموجب المادة 530من ق إ ج إذ لايسمح بمباشرته إلا من النائب العام .هذا ويباشر الطعن بالنقض أمام إحدى الغرفتين الجزائيتين بالمحكمة العليا (الغرفة الجنائية أو غرفة الجنح والمخالفات).بحيث يتحدد ذلك وفق الجهة مصدرة القرار الجزائي محل الطعن ,ما إذا كان صادرا عن محكمة الجنايات أو غرفة الإتهام أو من المحكمة العسكرية ,أو كان صادرا عن محكمة الجنح والمخالفات ولعل أن ما يفهم من ذلك

أن لهذا الطعن نطاق محدد بنصوص القانون من حيث الأحكام التي تقبل الطعن فيها بالنقض من عدمه.

2 /نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام:

كغيره من الطعون سواء كانت عادية أو غير عادية للطعن بالنقض نطاق من حيث الأحكام التي تقبل الطعن فيها بموجبه .بالإضافة إلى تأسيسه على أوجه طعن محددة حصرا,فإن نطاقه شمل أحكاما واستثنى أخرى,اذ تناولت المادة 495من ق إ ج الأحكام القابلة للطعن بالنقض ,بينما حددت المادة 496من نفس القانون الإستثناء الوارد عليها .

لقد حددت المادة 495 من ق إ ج إذا الأحكام والقرارات القابلة للطعن فيها بالنقض حصرا وهي من حيث الأصل والمبدأ الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع والصادرة عن آخر درجة من درجات التقاضي .

وعليه تدخل في نطاق الطعن بالنقض الأحكام الجزائية المحددة حصرا بحسب المادة 495المعدلة بالقانون رقم 15-02, المؤرخ في 23/07/2015.

-قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو في مسألة الإختصاص .

-أحكام وقرارات المحاكم والمجالس القضائية الفاصلة في الموضوع والمنهية للخصومة الجزائية .

-أحكام وقرارات المحاكم والمجالس القضائية المقضى بموجبها في مسألة الإختصاص بشكل مستقل .

-القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية عند عدم استعمال الخصوم الحق في الإستئناف وفوات بذلك المقررة له قانونا .

-القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية .

-القرارات الصادرة عن المجالس القضائية الفاصلة في الإستئناف ,ولو لم يطعن فيها الطاعن المضرور منها .

-القرارات الصادرة عن مختلف المحاكم والمجالس القضائية آخر درجة في مواد المخالفات التي يقضي فيها بعقوبة الحبس بما فيها تلك المشمولة بوقف التنفيذ .

ملاحظة هامة:

يعد هذا أهم جديد جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 15-02 وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 495أعلاه, وبذلك تستثنى وفقا لهذه الفقرة في مادة المخالفات الأحكام الصادرة بالبراءة أو الغرامة إذ لاتقبل بذلك الطعن بالنقض .

-قرارات المحاكم العسكرية م/180 ق ق ع (قانون قضاء عسكري).

إذا كانت المادة 495من ق إ ج ,جاءت حصرية في مواجهة الأحكام والقرارات النهائية القابلة للطعن بالنقض على الوجه المبين أعلاه,فقد حددت من جهتها المادة 496 من نفس القانون والمعدلة بموجب القانون رقم 15-02 أيضا جملة من الأحكام والقرارات الحصرية التي تخرج عن دائرة ونطاق الطعن فيها بالنقض وهي حسب المادة 496.

-قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية .

-قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجنح والمخالفات .

-قرارات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بألاوجه للمتابعة بإستثناء القرارات المؤيدة لهذا الأمر متى تم استئنافها من النيابة العامة .

ملاحظة هامة:

الطعن بالنقض في هذا الأمر يخص النيابة العامة فحسب دون باقي الخصوم وفي حالة استئنافها لهذا الأمر كشرط أساسي للطعن بالنقض فيه .

-الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات باستثناء النيابة العامة فلها أن تطعن فيها بالنقض فيما يخص الدعوى العمومية فحسب وللمدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلها الطعن في أحكام البراءة الصادرة عن محكمة الجنايات فيما يخص الدعوى المدنية التبعية فحسب أي ما تعلق بحقوقهم المدنية أو فيما يخص رد الأشياء المضبوطة فحسب.

-قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة والغرامة الصادرة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات.

-الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة عن آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي أو تقل عن 50.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي وتقل عن 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

3/النطاق الموضوعي والشخصي للطعن بالنقض:

حددت المادة 497من ق إ ج المعدلة بموجب القانون 15-02 النطاق الشخصي للطعن بالنقض في الأحكام الجزائية السالف تحديدها ,والمقصود بالنطاق الشخصي هنا هم الأشخاص الذين أجازت لهم المادة 497أعلاه الطعن في هذه الأحكام وفق مراكزهم القانونية مع تسجيل نوع من الإمتياز للنيابة العامة لطرف أصلي في الدعوى بصفتها ممثلا عن المجتمع فقد منح المشرع لخصوم الدعوى الجزائية قانونا حق الطعن بالنقض في الأحكام السالف ذكرها فقد تملكت النيابة العامة تبعا لذلك حق الطعن بالنقض في الأحكام المحددة سلفا لكن فيما يتعلق بالدعوى العمومية فحسب.

أما المحكوم عليه فله أن يطعن بالنقض بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل عنه في الأحكام الجزائية دون أن يقتصر ذلك على شق دون الآخر إذ له أن يطعن في الدعوى الجزائية برمتها سواء شقيها المدني أو الجزائي أو كلاهما معا وهو ما يعكس حرص على المشرع على ضمان حق الدفاع في مواجهة الخصوم وبالتالي تحقيق المصلحة الخاصة وحسن سير مرفق العدالة التي تقتضي تفادي صدور أحكام جزائية منافية للعقل والمنطق القانونيين تحقيقا للمصلحة العامة ودولة القانون .

يجوز أيضا قانونا للمدعي المدني وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية أو محاميهما أو وكيليهما الطعن بالنقض غير أنه مقتصر على أحد شقي الدعوى الجزائية وهو الشق المدني وهذا ما يفسر حرص المشرع على صيانة حق الأطراف في الطعن بالنقض مع مراعاة مصلحة ومركز كل طرف في الدعوى .

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كانت الفقرة الرابعة من المادة 497من ق إ ج قد حددت موضوع الطعن بالنقض بالنسبة للمدعي المدني فيما يخص الدعوى المدنية فحسب فإن الفقرة الأخيرة من نفس المادة حددت لهذا الأخير نطاقا لطعنه بالنقض في بعض القرارات

الصادرة عن غرفة الإتهام يكون لها شأن المساس بحقوقه المدنية فله أن يطعن بالنقض إذا بناء على ذلك في قرارات غرفة الإتهام .
-إذا صدر عنها قرار بعدم قبول دعواه .
-إذا صدر عنها قرار برفض التحقيق .
-إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية .
-إذا قضى القرار بعدم الإختصاص تلقائيا (قواعد الإختصاص في القانون الجنائي هي من النظام العام)أو بناءعلى طلب الخصوم .
-إذا احتوى القرار على سهو وإغفال الفصل في وجه من أوجه الإتهام .
-إذا اشتمل القرار على عيب في الشكل ناتج عن مخالفة القواعد الجوهرية التي تبني صحته وسلامته القانونية لاسيما تلك المدرجة في نص المادة 119من نفس القانون.
في الحالات التي لم يتم ذكرها إذا طعنت النيابة العامة بالنقض.

ملاحظة هامة:

يتبين من خلال عرض أحكام ومقتضيات النطاق الشخصي والموضوعي للطعن بالنقض أن المشرع منح لجميع أطرافالدعوى الحق في الطعن بالنقض كل فيما يتعلق بحقوقه مع وجود استثناء عن هذه القاعدة والمتمثل في حق النائب العام لدى المحكمة العليا في الطعن بالنقض لصالح القانون كما أشرنا إليه سابقا بالرغم من أنه ليس طرفا في الحكم أو القرار المطعون فيه .

4/آجال الطعن بالنقض وأوجه تأسيسه:

لقد حددت المادة 498من ق إ ج ميعاد الطعن بالنقض بمهلة 8أيام مع العلم أن احتساب هذه المهلة يختلف بحسب ما إذا كان الحكم حضوريا وجاهيا أو اعتباريا حضوريا أو غيابيا.
-تحسب مهلة الثمانية 8أيام ابتداء من اليوم الذي يلي النطق بالقرار الحضوري في مواجهتهم أو حضوري في مواجهة من ينوب عنهم مع العلم أن القانون 15-02 عدل هذه الفترة بإضافة لفظ (يلي النطق بالقرار) بدلا من النطق بالقرار سابقا .
-تحسب مهلة الثمانية 8أيام ابتداء من تاريخ التبليغ متى صدر الحكم أو القرار إعتباري حضوري بالرجوع إلى نصوص المواد 347,345(ف1,ف2,ف3)و 350من نفس القانون.
-تحسب مهلة الثمانية (8)ابتداء من التاريخ او اليوم الذي تسقط فيه آجال الطعن بالمعارضة اي تصبح غير مقبولة بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة غيابيا.

ملاحظة هامة :

تجدر الإشارة إلى أن جميع المواعيد المنصوص عنها ضمن قانون الإجراءات هي مواعيد كاملة حسبما جاء في نص المادة 726من نفس القانون.

يتأسس الطعن بالنقض على أحد الأوجه المحددة حصرا في نص المادة 500من ق إ ج سواء أثيرت من خصوم الدعوى الجزائية أو كانت قد أثارتها المحكمة العليا تلقائيا وفقا لسلطتها القانونية في ذلك عند تصديها للطعن .
هذا وقد حددت المادة 500السالفة الذكر ثمانية (8)أوجه للطعن بالنقض فقد يتأسس الطعن بالنقض إما على عدم الإختصاص أو تجاوز السلطة او على مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات أو قصور أو انعدام الأسباب,كما قد يتأسس الطعن بالنقض على إغفال الفصل في طلبات الأطراف ,أو أن يشوب الحكم أو القرار التناقض بين الأسباب والمنطوق أو أن يبنى على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو نتيجة انعدام الأساس القانوني .

1-عدم الإختصاص:

يتأسس الطعن بالنقض على عدم الإختصاص عند خرق قواعده سواء الإختصاص المحلي أو النوعي وحتى الشخصي المنصوص عنها في القانون مع العلم أنها قواعد شرعت لضمان حسن سير مرفق العدالة ,لذلك فهي قواعد من النظام العام يجوز اثارتها من تلقاء نفس المحكمة ولو لم يدفع بها الأطراف وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى .
2-يتأسس الطعن بالنقض على وجه تجاوز السلطة متى قضت الجهة القضائية المعروض عليها النزاع للفصل فيه ,بما لم يطلب منها كأن تناقش محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية اتهاما غير وارد في قرار غرفة الإتهام القاضي بالإحالة عليها .

3-مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات :

يتأسس الطعن بالنقض على وجه مخالفة قواعد جوهرية في قانون الإجراءات الجزائية عند عدم احترام الحكم أو القرار للقواعد القانونية الشكلية الواردة ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية والمرتبطة بتحقيق الإطمئنان لحسن سير مرفق العدالة ومثالها خرق تشكيلة محكمة الجنايات للمادة 260 من ق إ ج المعدلة بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27/03/2017 التي تقضي بعدم جواز القاضي نظر القضية إذا كان قد تصدى لها إما بوصفه قاضيا للتحقيق أو قاضيا للحكم أو كان عضوا بغرفة الإتهام أو ممثلا للنيابة العامة كل ذلك كمظهر من مظاهر تحقيق مقومات المحاكمة العادلة التي تفرض فيها قاعدة قرينة البراءة .

4-قصور أو انعدام الأسباب :

يعد تسبيب الأحكام والقرارات القضائية من بين أهم الضمانات المقررة دستوريا وهو في ذات الوقت آلية تمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على مدى مطابقة حكم أو قرار القاضي للقانون وتفسيره للقاعدة القانونية تفسيرا سليما موافقا لكل ماهو عقلاني ومنطقي.
والطعن بالنقض مؤسسا على هذا الوجه يأخذ مسلكين إما أن يتأسس على قصور أسباب الحكم أو القرار وإما نتيجة انعدامها.
وانعدام الأسباب أو التسبيب يرمي إلى كون الحكم أو القرار جاء خاليا من أسبابه التي يستند عليها الحكم حتى تنسجم وجودا وعدما مع منطوقه أما قصورها فلا يعني خلو الحكم أو القرار منها إنما هي أسباب مبهمة وغامضة خالية من الوضوح لاتفي بالغرض ولا تبني سلامته استنتاج القاضي فيها كما يعد قصورا أيضا تناقض تلك الأسباب بشكل يجعل الحكم أو القرار قاصرا غير سليم موجبا للنقض.

5-إغفال الفصل في أحد طلبات الخصوم:

قد يغفل الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض الفصل في أحد الطلبات المقدمة من خصوم الدعوى أثناء الجلسة سواء المقدمة من المتهم أو الطرف المدني وحتى النيابة العامة فيتأسس الطعن على وجه إغفال الفصل في الطلبات مع العلم أن أساس هذا الوجه يستمد مما قرره المشرع في المادة 330 من ق إ ج التي تلتزم المحكمة وفق إختصاصها بضرورة إجابة الخصوم عن جميع طلب لهم ودفوعهم المقدمة أمامها في الجلسة تحقيقا لضمان حقوق الدفاع .

6-تناقض القرارات الصادرة عن آخر درجة من جهات قضائية مختلفة وتناقض القرار نفسه :

يبنى الطعن بالنقض على تناقض القرارات القضائية الصادرة عن آخر درجة من جهات قضائية مختلفة عندما تتناقض بين أسبابها ومنطوقها أو عندما تتناقض القرارات المختلفة كأن يصدر عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي قرار يقضي بإدانة المتهم لإرتكابه الجريمة ,بينما تصدر المحكمة المدنية حكما يقضي بعدم توافر الخطأ في حق المدعى عليه

7-مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه :

ينبني الطعن بالنقض على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه ,عندما تحدد المحكمة في حكمها عن التفسير الصحيح والسليم للقاعدة القانونية ,سواء الموضوعية منها أو الإجرائية ,كأن تقضي المحكمة بعقوبة غير تلك المقررة في القانون ومثالها أن يكون الفعل من وصف جنائي , قضت فيه بعقوبة الجنح دون الإستناد في ذلك لنص المادة 53من ق ع .

8-انعدام الأساس القانوني :

ينبني الطعن بالنقض على انعدام الأساس القانوني عندما تخالف الجهات القضائية القاعدة القانونية إجرائية كانت أم موضوعية ولعل هذا الوجه يكون من بين أهم أوجه الطعن بالنقض وأكثرها إظهار سلطة المحكمة العليا في ممارسة سلطة وإختصاص رقابتها عن التطبيق السليم للقانون في محتوى مختلف الأحكام والقرارات القضائية الجزائية .

أما بشأن ميعاد الطعن بالنقض فقد أسست له المادة 498 من ق إ ج بقولها "النيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض ....".

قد حددت إذا المادة 498 من ق إ ج آجال وميعاد الطعن بالنقض ب 8 أيام بالنسبة لجميع أطراف الدعوى بما فيها النيابة العامة غير أن مهلة احتساب هذا الميعاد بحسب طبيعة الحكم ان كان حضوريا أو اعتباريا أو كان غيابيا أو من حيث موطن الطاعن بالنقض على النحو التالي والمحدد في الفقرات التالية لنص المادة 498أعلاه .

بادئ ذي بدء وقبل أن نتطرق لكيفية احتساب مهلة الطعن بالنقض رأينا أنه من الضروري لفت الإنتباه إلى أن جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي مواعيد تحسب كاملة عملا بأحكام المادة 726 منه وعليه :

تسري مهلة الطعن بالنقض من اليوم الموالي ليوم النطق بالحكم أو القرار لأنها مواعيد تحسب كاملة وهو لب التصحيح الذي جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02 ,بحيث كانت المادة 498 تنص قبل تعديلها :"...وتسري المهلة اعتبارا من يوم النطق بالقرار ...".

ونزولا عند مقتضيات تعديل نص المادة 498 أعلاه تسري مهلة الطعن بالنقض اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار في مواجهة الأطراف الحاضرة أثناء جلسة النطق به , أو حضور من ينوب عنهم .

في حين تسري هذه المهلة أي 8 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ القرار متى صدر هذا الأخير اعتباريا حضوريا .

أما إذا كان قرارا غيابيا فتسري مهلة الطعن بالنقض من تاريخ انتهاء آجال المعارضة بعد التبليغ سواء كان شخصيا أو بالطرق البديلة .

مع العلم أنه وإن كان الأصل في ميعاد الطعن بالنقص هو 8 أيام مثلما أشارت إليه المادة 498/1 من ق إ ج إبتداء من التواريخ والأوضاع المنصوص عنها في القانون فإن هذه المهلة تمتد بعد مهلة شهر بثمانية أيام أخرى بالنسبة للأطراف المقيمة خارج التراب الوطني مثلما توثق له الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

إجراءات الطعن بالنقض :

نظمت المواد :505,504, 505مكرر 1من ق إ ج إجراءات الطعن بالنقض بدء بإجراءات التصريح به مرورا بشكله ثم إجراءات تبليغه .

-التصريح بالطعن :

تختلف إجراءات التصريح بالطعن بالنظر إلى الطاعن المقيم داخل التراب الوطني والمقيم خارجه .

فإذا كان الطاعن مقيم بالتراب الوطني فإن تصريحه بالطعن بالنقض يكون أمام أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مع ضرورة توقيع التصريح من الطاعن نفسه أو محاميه وأمين الضبط مع الزامية التنويه في التصريح لعدم استطاعة الطاعن التوقيع إذ كان لا يحسن ذلك فعلا.

ملاحظة هامة :

قد يتم التصريح بالطعن بالنقض أيضا بواسطة وكيل خاص وهذه الحالة يجب أن يرفق التصريح بالطعن بالتوكيل.

ويسلم بعد ذلك الطاعن وصلا بذلك هذا فيما يخص المقيمين داخل التراب الوطني.

أما إذا كان الطاعن يقيم خارج التراب الوطني فيتم التصريح بالطعن بالنقض بواسطة كتاب أو برقية مصادق عليها خلال شهر من طرف محام معتمد يباشر مهام دفاعه بالجزائر ليتخذ الطاعن من موطن هذا الأخير (المحامي) موطنا مختارا له وإلا ترتب البطلان كأثر لمخالفة تلك الإجراءات .

هذا وقد يكون الطاعن بالنقض متهما محبوسا فتتم تبعا لذلك اجراءات الطعن بتقرير يرفع أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المكلف قانونا بذلك ليتولى هذا الأخير ارسال نسخة

من تقرير الطعن في غضون 48ساعة إلى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتتولى هذه الأخيرة قيد هذا الطعن في السجل المتعلق بالطعون بالنقض .

إيداع مذكرة الطعن:

تودع لدى المحكمة العليا ,بعد استنفاذ اجراءات تقييد الطعن بالنقض كما سبق لنا بيانه مذكرتين اثنتين ,احداهما للطاعن بالنقض مؤسسا إياها على وجه أو أكثر من أوجه الطعن السالفة الذكر ,ومذكرة جوابية تخص رد المطعون ضده في مواجهة أوجه طعن الطاعن بالنقض.

فأما بشأن مذكرة الطاعن ,فهي عريضة طعن بالنقض تتضمن أوجه طعنه في الحكم أو القرار محل الطعن تقدم أو ترسل أمام المحكمة العليا خلال مهلة قدرها (60)ستون يوما يبدأ احتسابها من تاريخ تقديم التقرير بالطعن , وتكون المذكرة موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا مرفقة بعدد من النسخ بعدد أطراف الدعوى حيث يقوم أمين الضبط بإثبات تاريخ الإيداع ويسلم الطاعن نسخة من المذكرة لإتمام إجراءات تبليغها بكل الوسائل القانونية المتاحة (محضر قضائي ,أو عن طريق الإجراءات البديلة كالتعليق مثلا) وذلك خلال مهلة (30)ثلاثون يوما يبدأ احتسابها من تاريخ إيداعه مذكرة أوجه الطعن هذا فيما يتعلق بالأحوال العادية.

أما اذا كان الطرف المراد تبليغه محبوسا فيتم التبليغ بالوسائل القانونية عن طريق أمين ضبط المؤسسة العقابية في حين تبلغ النيابة العامة عن طريق أمين ضبط الجهة القضائية في حدود نفس الآجال (30يوم)

بالنسبة لمذكرة جواب المطعون ضده : حيث يتعين على المطعون ضده بعد تبليغه واخطاره بوجوب تقديم مذكرة جوابه خلال مهلة ال 30 الثلاثين يوما وإلا اعتبر الحكم في مواجهته حضوريا فيتعين عليه تقديم مذكرة جوابه خلال هذا الأجل الذي يسري منذ تاريخ تبليغه بنسخ بعدد الأطراف أيضا موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا.

-سلطة المحكمة العليا في التصدي للطعن بالنقض:

1/الحدود الشكلية والموضوعية للطعن بالنقض:

يوكل للمحكمة العليا كمحكمة قانون ,عدة مهام رئيسية وعلى رأسها أهمية مهمة توحيد الإجتهاد القضائي وفق ماجاء في نص المادة 179فقرة 3 بطريق بسط رقابتها لمدى سلامة الحكم أو القرار المطعون فيه مع مقاصد القاعدة القانونية وهي تخضع من جهتها في ذلك لقواعد قانونية بعضها يتصل بالشكل وبعضها الآخر له صلة وطيدة بموضوع الدعوى من وجهة نظر القانون فتقضي بقبول الطعن بالنقض أو رفضه شكلا متى توفرت أسباب ذلك وقد تقضي بتأييد الحكم أو القرار المطعون فيه أمامها بعدم تأسيس الطعن على أوجه من أوجه الطعن بالنقض المذكورة وعليه تترتب عن ذلك عدة نتائج أهمها:

1-تمتنع المحكمة العليا عن إجراء أي تحقيق موضوعي في الدعوى فهي تلتزم حيال الحكم أو القرار المطعون فيه بمراقبة الجانب القانوني لا غير.

2-لا تقبل المحكمة العليا كقاعدة عامة أسبابا جديدة بل تلتزم بمراقبة حكم القانون في مواجهة الأسباب الواردة في الحكم أو القرار المطعون فيه . متى لم يتعلق الأمر بالنظام العام ومثال ذلك :أن يبتدى من مذكرات الطاعنين عدم إختصاص الجهة القضائية الصادرة عنها جهات الحكم كأن يكون الحكم صادرا عن محكمة الجنايات في وقائع الجرائم الخاصة المستحدثة والتي يعود اختصاص الفصل فيها لمحاكم القطب أو أن يتعلق الأمر بوجود سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وفق المادة 06من ق إ ج أو عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أو الدفع بعدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين طبقا للمواد 311 و 589من نفس القانون ,إذ أن كون هذه الحالات متصلة بالنظام العام يجعل المحكمة العليا ذات ولاية واختصاص في اثارتها من نفسها ول لم يدفع بها الأطراف باعتبارها أيضا ذات مهام أصيلة في حفظ النظام العام من خلال أحكام وقرارات تحمل عنوان حقيقة تكرس العدالة الجنائية ودولة القانون.

3-من بين النتائج المترتبة عن تصدي المحكمة العليا للطعن بالنقض الحد الذي أقره لها المشرع في المادة 502 من ق إ ج والتي تضع حدا لسلطةالمحكمة العليا في مراجعة مدى سلامة الحكم أو القرار المطعون فيه حيث تمتنع هذه الأخيرة عن مواجهة الحكم أو القرار المطعون فيه بوجه :"الخطأ في تطبيق القانون"متى كانت الواقعة المراد تصحيح الحكم بشأنها تقضي بالعقوبة فتقضي في هذه الحالة برفض الطعن لعدم تأسيسه وتؤيد بذلك الحكم المطعون فيه (العقوبة المبررة.)

-القرارات الصادرة من المحكمة العليا في الطعن بالنقض:

-ينتج عن تصدي المحكمة العليا للطعن بالنقض أحد القرارين إما نقض الحكم أو عدم نقضه وكل يرتب أثر معين.

-اذا قضت المحكمة العليا بنقض الحكم فإن ذلك يشير إلى أن الطعن قد استوفى شروطه الشكلية المستوجبة فيه قانونا من حيث احترام آجال الطعن ومواعيده القانونية وأنه صدر عن ذي صفة في الطعن , كما أنه أسس على وجه من أوجه الطعن القانونية فتقضي ساعتئذ بنقض الحكم مع إحالة الأطراف على نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار مشكلة تشكيلا آخر أو تحيلهم لجهة قضائية أخرى.

-كما قد تقضي المحكمة العليا بعدم نقض الحكم أو القرار نتيجة تخلف الأسباب الشكلية والموضوعية المشار إليها أعلاه .

فيصبح الحكم المطعون فيه حائز لقوة الشيئ المقضي فيه ويصبح نافذا ويقضي على من طعن بالمصاريف القضائية.

3/الطعن لصالح القانون:

(كصورة استثنائية للطعن بالنقض).

يمثل الطعن لصالح القانون صورة استثنائية للطعن بالنقض في الحالات العادية المنصوص عنها في المادة 500وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وقد نظمه المشرع في نص المادة 530 من ق إ ج وهو مقرر قانونا لتلافي المساس بحجية الأحكام الجزائية

مثاله في ذلك مثل طلب إعادة النظر مع ضرورة الملاحظة بأن الطعن لمصلحة القانون قد يكون أيضا في مواجهة الأحكام التي لم تحز بعد حجية الشيئ المقضي فيه .

1-النطاق الشخصي للطعن لصالح القانون :

وبالرجوع إلى نص المادة 530 ق إ ج (ملاحظة : الرجاء الإطلاع على النص) يتضح وأن الطعن لصالح القانون يتم بصورة تلقائية من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا كما قد يتم بناء على تعليمات من وزير العدل وهو ما يفيد خروج حق ممارسته من طرف خصوم الدعوى الجزائية .

أ-حالات طعن النائب العام تلقائيا م (530 فقرة 1 و2 ق إ ج)

بالرجوع إلى الفقرة الأولى والثانية من المادة 530 من ق إ ج فإن النائب العام لدى المحكمة العليا يطعن تلقائيا في الأحكام والقرارات الصادرة عن أي جهة قضائية سواء كانت جهة قضائية عادية كالمحاكم والمجالس القضائية الجزائية (محكمة الجنح والمخالفات محكمة الجنايات ابتدائية كانت أم استئنافية) كما قد تكون جهة قضائية متخصصة (المحاكم العسكرية, محاكم القطب, محكمة الأحداث)

على أن تكون هذه الأحكام والقرارات القضائية نهائية لعدم الطعن فيها بالنقض من أحد الخصوم في المواعيد القانونية المقررة لها أو بتفويت الآجال المقررة لها بعد استنفاذ اجراءات التبليغ .

ب-حالات وشروط الطعن لصالح القانون :

هذا ويخضع الطعن لصالح القانون في هذه الحالة لضرورة توافر شروط معينة كما يبدو ومن نص المادة 530 ق إ ج .

أولا : عدم خضوع الطعن لصالح القانون لنائب العام لشكلية معينة :

لم يخضع المشرع النائب العام لدى المحكمة العليا إلى احترام شكلية معينة في الطعن لمصلحة القانون إذ يكون بعريضة للمحكمة العليا كما أنه لا يخضع في ذلك لميعاد أو أجل لعدم وجود نص يفيد ذلك أصلا, فيطعن بموجبه متى شاء لتصحيح الخطأ القانوني في حكم اكتسب قوة الشيئ المحكوم فيه هذا كأصل عام واستثناء يتقيد النائب العام لدى المحكمة العليا في طعنه لصالح القانون في حدود أجل (8) الثمانية أيام الممنوحة للخصوم للطعن خلالها بالنقض بحيث يتعين اثر ذلك احترام هذه المهلة فلا يطعن لصالح القانون وهي لا تزال سارية المفعول فإذا انقضت كان له الطعن حتى شاء غير مقيد بأجل كان .

ثانيا : عدم طعن الخصوم بالنقض في الحكم أو القرار.

من خلال الشرط الأول تبين وأن للنائب العام الحق والصلاحية في الطعن لصالح القانون متى لم يمارس خصوم الدعوى الجزائية حقهم في الطعن بالنقض خلال مهلة (8) ثمانية أيام طبقا لما هو منصوص عنه في المادة 498 من ق إ ج أو بتفويت الآجال في استعماله .

ثالثا: أن ينصب الطعن لصالح القانون على حكم أو قرار قضائي نهائي .

ينصرف الشرط الثالث لأن يكون الحكم أو القرار صادر عن جهة قضائية أي المحكمة بأقسامها الجزائية والمجالس القضائية بغرفها الجزائية وكذا المحاكم الخاصة (محكمة

الأحداث والمحاكم العسكرية) حتى يكون محلا للطعن لصالح القانون لتلافي المساس بقوة الشيئ المقضي فيه بها.

رابعا : اغفال المحكمة العليا الفصل في الخطأ في القانون عند الطعن بالنقض من الخصوم في الحكم أو القرار .

يمارس النائب العام الطعن لصالح القانون أيضا عندما تغفل المحكمة العليا النظر في وجه الخطأ في تطبيق القانون الذي شاب الحكم أو القرار المطعون فيه عند طعن الخصوم بالنقض فيه .

ج-حالة الطعن لصالح القانون بناء على تعليمات وزير العدل:

أشارت إلى هذه الحالة الثانية كل من الفقرتين 2و3من المادة 530 ق إ ج بحيث يسدي وزير العدل تعليماته للنائب العام لدى المحكمة العليا للقيام بالطعن صيانة لحجية الأحكام والقرارات ويتم الطعن بموجبه فيها وفق للحالات والشروط المبينة أدناه .

د-حالات وشروط الطعن لصالح القانون بناء على تعليمات وزير العدل م 530 ف 3و 4 ق إ ج .

لا يجوز للنائب العام ممارسة الطعن لصالح القانون تلقائيا بل يخضع في ذلك لتعليمات وزير العدل بذلك حيث لا يمكن للوزير في هذه الحالة تفويض النائب العام لإثارة وسيلة الطعن إذ يتقيد هذا الأخير بتعليمات الوزير الحرفية في ذلك.

لا يخضع الطعن لصالح القانون بتعليمات وزير العدل لمهلة قانونية محددة بل له أن يوجه تعليماته بالطعن لصالح القانون في أي وقت ولو انقضت آجال الطعون أو بقيت قائمة إذ يجوز له توجيه أمره بالطعن ضد أي حكم أو قرار اكتسب قوة الشيئ المقضي فيه أو لم يكتسبها صدر عن مختلف المحاكم والمجالس القضائية العادية أو المتخصصة .

- إجراءات وآثار الطعن لصالح القانون :

كغيره من الطعون الأخرى يخضع الطعن لصالح القانون لإجراءات تتصف بقلة التعقيد بإعتبارها تتم بمعرفة السلطة القضائية ذاتها حيث يتم الطعن لصالح القانون التلقائي في الحالة الأولى بعريضة على المحكمة العليا لا تخضع في تحريرها كما أسلفنا شروط أو شكلية محددة قانونا في حين يتم في الحالة الثانية بذات الشكل أي بعريضة مرفقة بالبرقية أو التعليمة التي أسداها وزير العدل في هذا الشأن تودع لدى المحكمة العليا ليأخذ الطعن لصالح القانون في الحالة الأولى طبيعة قضائية في حين يأخذ في الحالة الثانية طبيعة سياسية تنفيذية.

-آثار الطعن لصالح القانون:

للطعن لصالح القانون آثار كغيره من الطعون الأخرى بعضها ينصرف إلى الحكم ذاته وبعضها ينصرف إلى الأطراف أو خصوم الدعوى مع وجود إختلاف فيما اذا كان صادرا عن النائب العام لدى المحكمة العليا تلقائيا أو بتعليمات وزير العدل .

أولا : أثر الطعن لصالح القانون في مواجهة الحكم المطعون فيه :

ليس للطعن لصالح القانون أثر موقف لأنه يتم ضد أحكام وقرارات اكتسبت قوة الشيئ المقضي فيه وتصحيح بموجبه الخطأ في تطبيق القانون الذي يعد من النظام العام .

ثانيا : أثر الطعن لصالح القانون في مواجهة خصوم الدعوى :

يختلف الأثر الذي يحدثه الطعن لصالح القانون في مواجهة خصوم الدعوى الجزائية بحسب طبيعة الطعن إن كان تلقائيا أم بتعليمات وزير العدل فإن كان الطعن لصالح القانون تلقائيا عن طريق طعن النائب العام لدى المحكمة العليا فلا أثر له على الخصوم إذ لا يستفيد منه الخصوم مهما قضى به وفقا لما أقرته المادة 530 فقرة 2 من ق إ ج .

أما إذا كان بتعليمات من وزير العدل فإن المحكوم عليه يستفيد من بطلان هذا الحكم دون أن يؤثر ذلك في الحقوق المدنية التي تقرها الدعوى المدنية بالتبعية هة ما قضت به المادة 540 الفقرة 4 من نفس القانون .